تطارف

وزير التجارة يصدر مَرارًا وزاريًا بإيقاع عقوبة مباشرة على كل من أخلّ بأداء واجبه في إيداع القوائم المالية

المصدر: وزارة التجارة تاريخ النشر: 10 يونيو 2024

أصدر معالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي قرارًا وزاريًا بإيقاع عقوبة مباشرة على كل من أخلّ بأداء واجبه في إيداع القوائم المالية، وفقًا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، على أن يتم بدء تطبيق القرار اعتبارًا من الأول من شهر يوليو 2024م.

ووفقاً للقرار الوزاري، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية "أم القرى"، توقع عقوبة مباشرة على كل من أخلّ بأداء واجبه في إيداع القوائم المالية وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وتكون الغرامة وفقًا للآتي:

اولاً: المخالفين في جميع أنواع الشركات (عدا الشركة المساهمة غير المدرجة):

8 آلاف ريال على المخالف في الشركة ذات المدير الواحد التي رأس مالها يقل عن (500 ألف ريال).

4 آلاف ريال على المخالف في الشركة ذات مديرين أو أكثر التي رأس مالها يقل عن (500 ألف ريال).

12 ألف ريال على المخالف في الشركة ذات المدير الواحد التي يبلغ رأس مالها إلى (500 ألف ريال) أو أكثر.

6 آلاف ريال على المخالف في الشركة ذات المدير الواحد التي يبلغ رأس مالها إلى (500 ألف ريال) أو أكثر.

ثانياً: المخالفين في الشركة المساهمة غير المدرجة:

15 ألف ريال على المخالف إذا كان رأس مال الشركة أقل من (5 ملايين ريال).

200 ألف ريال على المخالف إذا كان رأس مال الشركة (5 ملايين ريال) فأكثر.

ونص القرار على أنه في حال تكرار مخالفة عدم إيداع القوائم المالية خلال المدة النظامية للسنة المالية اللاحقة لقرار المخالفة السابق مكتسب القطعية، فيتم زيادة الغرامة بنسبة (50%).

وأكد القرار الوزاري على آلية تبليغ المخالفين بقرار المخالفة المباشرة بأن تكون وفقًا للآلية المنصوص عليها في المادة (94) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.





قرار وزاري

إيقاع عقوبة مباشرة على كل من أخلّ بأداء واجبه في إيداع القوائم المالية

1

توقع عقوبة مباشرة على كل من أخلّ بأداء واجبه في إيداء القوائم المالية وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وتكون الغرامة على كل مخالف وفقاً للآتي:

أشكال الشركات عدا شركة المساهمة غير المدرجة			
الغرامة	عدد المديرين	رأس المال	
8 آلاف ريال	مدير واحد	أقل من (500) ألف	
4 آلاف ريال	مديرين وأكثر	ريال	
12 ألف ريال	مدير واحد	(500) ألف ريال وأكثر	
6 آلاف ريال	مديرين وأكثر	ره در الله ريان واکثر	

شركة المساهمة غير المدرجة		
الغرامة	رأس المال	
15 ألف ريال	أقل من (5) مليون ريال	
20 ألف ريال	(5) مليون ريال وأكثر	

2

في حال تكرار مخالفة عدم إيداع القوائم المالية خلال المدة النظامية للسنة المالية اللاحقة لقرار المخالفة السابق مكتسب القطعية، فيتم زيادة الغرامة بنسبة (50%).

3

تكون آليـة التبليـغ بقـرار المخالفـة المباشـرة وفقـاً للآليـة التـي نصـت عليهـا المـادة (94) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

4

ينشــر هــذا القــرار فــي الجريــدة الرســمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2024/7/1م.

€ 1900 mc.gov.sa

طارف